مع تساويهما في النسبة ترجح بلام الجر وليس مثل مساجد علما كذلك لان الجمع وحده
مانع من الصرف من غير النظر الى العلمية وليست العلمية كذلك ولا شئ من العدل
ووزن الفعل كذلك واذا عرفت ذلك فنقول ان لم يكن في غير المنصرف الذي فيه العلمية
المؤثرة ما يمنعها اعني العدل ووزن الفعل فاذا نكر صرف منهما لبقائه بلا سبب لزوا
ل العلمية وزوال ما هي شرط فيه وان كان فيه احدهما فاذا نكر صرف ايضا لبقائه على سبب
واحد لانه زال العلمية ولم يزل احدهما واعلم انه قيد العلمية بالمؤثرة لانها لو لم
يكن مؤثرة لم يصدق قوله كل ما فيه علمية اذا نكر صرف لان العلمية غير مؤثرة لان
منع صرفه انما هو للجمعية الاصلية والتانيث قوله وخالف سيبويه الاخفش في مثل
احمر علما ثم نكر اعتبارا للصفة بعد التنكير اعلم ان نحو احمر غير منصرف للصفة ووزن
الفعل وسمي به ولذلك غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذا نكر بان يقع فيه اشترا
ك اتفاقي ففيه خلاف بين سيبويه والاخفش فقال سيبويه انه غير منصرف لوزن الفعل
والصفة الاصلية وقال الاخفش انه منصرف لانه انما نكر ما لم يعتبر فيه الوصفية
فلم يكن فيه الا سبب واحد وهو وزن الفعل فصرف فجوابه ان نقول سلمنا انه
انما نكر ما لم يعتبر فيه الوصفية لكن لم قلتم انه لم يعتبر بعد ذلك وبيان ذلك ان
احمر اذا كان علما لم يمكن اعتبار الوصفية لما بين العلمية والوصفية من التضاد
واذا نكر زال ذلك المانع وكذا حكم كل واحد ما فيه صفة مع سبب اخر نحو سكران
ولهذا قال في مثل احمر ولم يقل في احمر وباب ثلاث مستثنى من هذا الحكم لانه اذا سمي
لم يبق فيه العدل فلم يكن فيه الا العلمية قوله ولا يلزمه باب خاتم لما يلزمهم من اعتبار
المتضادين في حكم واحد اي ولا يلزم سيبويه باب خاتم اذا سمي به هذا جواب عن سؤال
مقدر

مقدر وهو ان يقال لو كانت الصفة الاصلية معتبرة بعد العلمية في مثل احمر لكانت
معتبرة في مثل خاتم اذا سمي به لكونه وصفا في الاصل ولو كانت معتبرة لكانت خاتم
غير منصرف للعلمية والصفة الاصلية لكنه ليس كذلك فيه فلم يكن الصفة الاصلية
معتبرة وجوابه ان نقول لا نسلم ان الصفة الاصلية لو كانت معتبرة بعد العلمية
في احمر لكانت معتبرة في مثل خاتم اذا سمي به لكونه وصفا في الاصل لان الوصفية
لو اعتبرت في خاتم علما لزم اعتبار المتضادين في حكم واحد وهو منع الصرف لان
العلم لا يقال يقع على كثيرين والصفة تقع على كثيرين واعتبار المتضادين في حكم واحد
غير جائز وليس كذلك مثل احمر بعد تنكيره لعدم اعتبار العلمية ح في منع الصرف
فلم يلزم من اعتبار الصفة في منع الصرف حال التنكير اعتبار المتضادين وانما قال
في حكم واحد لجواز اعتبار المتضادين في حكمين المختلفين كقوله اثاني وعبد الحسوص
من ال جعفر فيا عبد عمرو لو نهيت الاحوصا فعتبر العلمية في احوص من جهة منع الصرف
وجمعه على حاوصا واعتبر الوصفية من جهة جمعه على الحوص واعلم ان قوله وكل ما
فيه علمية مؤثرة فانه اذا نكر صرف انما يكون كليا على راي فالاخفش لا على راي
سيبويه قوله وجميع الباب باللام او الاضافة ينجر بالكسرة اعلم ان النحاة اتفقوا
على ان جميع ما لا ينصرف اذا اضيف او دخله اللام ينجر بالكسر ان كان اعرابه لفظيا
نحو مررت باحمدكم وبالعمر لكن اختلفوا في ان دخول الكسر عليه من حيثية انه
منصرف اولى من هذه الحيثية فقال قوم انه منصرف لانه لما دخل عليه ما هو من خواص
الاسم اعني اللام والاضافة اخرجه من مشابهة الفعل فصار منصرفا فدخله الكسر و
قال قوم انه غير منصرف ايضا لوجود العلتين ايضا فيه بل انما دخله الكسر لان الكسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1